

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٨٤ لسنة ٢٠٠٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود في جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٤/٥/٢٠٠٤ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يرخص لوزير المالية في إصدار عملات تذكارية فضية فئة الخمسة جنيهات بمناسبة الاحتفال بمرور خمسين عاماً على إنشاء النيابة الإدارية حسب النماذج المرفقة وبالصفات والأعداد والمواصفات الآتية :

عملة فضية فئة الخمسة جنيهات :

التركيب الكيميائي :

٠,٧٢٠ (سبعمئة وعشرون في الألف) فضة .

٠,٢٨٠ (مائتان وثمانون في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي ٠,٠٠٥ (خمس في الألف) بالزيادة أو النقص

لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون ملليمترًا) .

الوزن : ١٧,٥٠ جم (سبعة عشر ونصف جرام) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة ٠,٠٠٨ (ثمانية في الألف) بالزيادة أو النقص .

العدد : ٣٣٠٠ (ثلاثة آلاف وثلاثمئة) قطعة .

(المادة الثانية)

يحدد سعر البيع بالداخل للمقطعة الواحدة من العملة المشار إليها في المادة السابقة بمبلغ ٢٦,٥٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ ربيع الأول سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٦ مايو سنة ٢٠٠٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد



